



II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu (UDİS-2021)

“Din, Ahlak ve Hukuk”

07-09 EKİM 2021

Editörler

Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN

Arş. Gör. Esmâ TÜRKMEN





Kitabın Adı : II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu
(UDİS-2021)
Editör : Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esmâ TÜRKMEN
ISBN : 978-625-8421-24-8
Yayın No : 1429

© Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esmâ TÜRKMEN

Tüm hakları yazarına aittir. Yazarın izni alınmadan kitabın tümünün veya bir kısmının elektronik, mekanik ya da fotokopi yoluyla basımı, çoğaltılması yapılamaz. Yalnızca kaynak gösterilerek kullanılabilir.

SONÇAĞ AKADEMİ

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/49 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67 - GSM / (533) 093 78 64

www.soncagyayincilik.com.tr

soncagyayincilik@gmail.com

Yayıncı Sertifika Numarası: 47865

BASKI VE CİLT MERKEZİ



UZUN DİJİTAL MATBAA, SONÇAĞ YAYINCILIK MATBAACILIK TESCİLLİ MARKASIDIR.

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/48 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67

www.uzundijital.com

uzun@uzundijital.com

أحكام (آيات الطلاق) نموذجاً

الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام (آيات الطلاق) نموذجاً

Bahaeddin ALJASEM¹⁰²⁴

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد: تتنوع مقاصد الآيات القرآنية وتوجيهاتها، فمنها ما يهدف إلى بناء الإيمان والعقيدة الصحيحة، ومنها ما يرمي إلى تهذيب الأخلاق والقيم، ومنها ما جاء ليفصل الأحكام التشريعية والحقوقية، وبناءً على هذا التنوع فقد تعددت أقسام العلوم الإسلامية ومجالات اختصاصاتها، فصار منها علم التوحيد والكلام، وعلم الفقه والأحكام، وعلم الأخلاق والتزكية. إلا أن هذا التنوع قد أدى إلى دراسة جانب واحد في الآية، وغياب الجوانب الأخرى التي تعد مكملة ومتممة لبعضها البعض، لذلك يُرى في بعض كتب آيات الأحكام غياب الجوانب الإيمانية والأخلاقية التي تتناولها الآية، وكذلك يُلاحظ في بعض الكتب التي تبحث في الأخلاق والتزكية غياب الجوانب الفقهية والحقوقية.

يهدف هذا البحث إلى بيان التكامل والنظرة الشمولية في الآيات القرآنية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الجوانب الإيمانية والأخلاقية التي نصت عليها أو أشارت إليها الآيات التي سيقف لبيان الأحكام الفقهية.

ولما كان استعراض جميع آيات الأحكام في مثل هذه الدراسة غير ممكن، فقد وقع الاختيار على الآيات المتعلقة بموضوع الطلاق، وذلك لأن الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الباب واسعة جداً، وقد جاء تفصيل أكثرها في القرآن الكريم، إضافة إلى أن الطلاق في أغلب الأحيان لا يكون إلا مرافقاً للخصومات والخلافات الزوجية، أي الحالات التي تظهر فيها النفوس على حقيقتها، وأحوج ما تكون إليه في هذه الحالات هو التزكية والتهذيب، وإذكاء الوازع الديني فيها.

وتبرز أهمية البحث من خلال عرض الصورة المتكاملة لآيات القرآن الكريم عموماً، وآيات الأحكام خصوصاً، والتي تجمع بين الأبعاد الحقوقية، والأبعاد الأخلاقية والإيمانية فيها، والوقوف على مقاصد القرآن الكريم في بيان الأحكام الفقهية، وعدم الاقتصار على الجانب الحقوقي فقط.

وكان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق، ثم تحليل هذه الآيات وتسلط الضوء على الجوانب الإيمانية والأخلاقية فيها.

وقد جاء البحث مكوناً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة: أما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطلته، وأما المبحث الأول ففيه تحرير معنى آيات الأحكام، والخلاف في حصرها وعددها، وفي المبحث الثاني كان بيان الأبعاد الدينية في آيات الطلاق، ثم يأتي المبحث الثالث لعرض الأبعاد الأخلاقية في آيات الطلاق، أما الخاتمة، ففيها خلاصة البحث، وأهم نتائجها.

هذا، وأسأله تعالى في البدء والختام أن يكتب في هذا العمل النفع والخير والعميم، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.

2. المبحث الأول: التعريف بآيات الأحكام عموماً، وآيات الطلاق خصوصاً

2.1. التعريف بآيات الأحكام، والخلاف في حصرها وعددها

اختلف أهل اللغة في أصل كلمة "آية"، فقال بعضهم أن أصلها "أَيَّة"، مهموز همزتين، فحُقِّقَت الأخيرة فامتدت،¹⁰²⁵ وذهب آخرون إلى أن أصلها "أَوِيَّة" بفتح الواو، وقيل: أصلها فاعلة، وحُذِفَت لامها أو عنيها تخفيفاً.¹⁰²⁶ وقيل غير ذلك، ومعنى الآية في اللغة العلامة والإشارة،¹⁰²⁷ كما في قوله تعالى: "آيَةٌ مَّا كُنَّا أَن نَأْتِيَكُمُ التَّابُوتَ"،¹⁰²⁸ ثم استعملت للدلالة على

¹⁰²⁴ Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü,

balgasem@ksu.edu.tr, ¹⁰²⁵ 0000-0003-0427-2006.

¹⁰²⁵ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام هارون (بيروت، دار الفكر، 1979)، "أبي"، 1/168.

¹⁰²⁶ محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، دت)، "أبي"، 61/14.

¹⁰²⁷ ابن فارس، مقاييس اللغة، "أبي"، 1/168؛ ابن منظور، لسان العرب، "أبي"، 61/16.

¹⁰²⁸ سورة البقرة 248.

- معان أخرى، ترجع كلها إلى المعنى الأول، فقد استعملت بمعنى المعجزة، كما في قوله تعالى: "كَمْ أُنْتُنَافُ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ"¹⁰²⁹ وبمعنى العبرة، كما في قوله تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْأَجْزَةِ"¹⁰³⁰ وغير ذلك من المعاني.
- وأما الآية في الاصطلاح، فقد عرفها السيوطي بقوله: "طائفة من حروف القرآن، عُلم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن، واما قبلها وبعدها في غيرهما"¹⁰³¹ وقال الزرقاني: "هي طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن"¹⁰³².
- وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح ظاهر، فهي علامة على نفسها بانفصالها عما قبلها وما بعدها، أو لأنها بانضمامها إلى غيرها تكون معجزة دالة على صدق الرسول، أو لأن فيها عبراً ودلائل لمن أراد أن يتذكر ويتبصر.
- وأما الأحكام فجمع مفرد حكم، وهو في اللغة: المنع، ومنه القضاء، وهو المنع من الظلم، والحكمة، وهي ما تمنع صاحبها من الجهل، ويقال حكمت بين القوم: أي فصلت بينهم.¹⁰³³
- والحكم في الاصطلاح كما بينه علماء الأصول: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالطلب، أو التخيير، أو الوضع"¹⁰³⁴. فخرج بقول: "المتعلق بأفعال المكلفين" ما ليس له تعلق بفعل المكلف، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وأفعاله وصفاته، وكذلك الخطاب المتعلق بذات المكلفين أو الجماد.¹⁰³⁵
- والمقصود بالطلب: الأمر بالفعل على سبيل الجزم (الفرض والواجب)، أو على سبيل الذنب (المنذوب)، أو الأمر بالترك على سبيل الجزم (الحرام والمكروه تحريماً)، أو على سبيل الكراهة (المكروه تنزيهاً). والمقصود بالتخيير: الإباحة. ويسمى هذا القسم بالحكم التكليفي. وأما الوضع: فهو ربط شئين بعلاقة سببية، أو الشرطية، أو المانع، أو الحكم على الفعل بأنه صحيح أو فاسد أو باطل، وهو ما يسمى بالحكم الوضعي.¹⁰³⁶
- وبذلك يكون معنى آيات الأحكام: الآيات القرآنية التي يتعلق فيها الخطاب بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع.¹⁰³⁷
- وأما فيما يتعلّق بحصر آيات الأحكام بعدد معين، فقد اختلف العلماء في ذلك وانقسموا إلى فريقين: يرى الفريق الأول أنّ حصر آيات الأحكام بعدد معين غير ممكن، وإنما يتفاوت عددها باختلاف القرائح والأذهان، والقدرة على استنباط الأحكام الفقهية من الآيات، سواء كانت نازلة في العقائد، أو الأخلاق، أو القصص والمواعظ، وممن آيد هذا القول: القرافي،¹⁰³⁸ وابن دقيق العيد،¹⁰³⁹ والزرکشي،¹⁰⁴⁰ والطوفي،¹⁰⁴¹ وغيرهم.
-
- 1029 سورة البقرة 211/2.
- 1030 سورة هود 103/11.
- 1031 جلال الدين السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974)، 68/1.
- 1032 محمد عبد العظيم الزرقاني، *مناهل العرفان*، تحقيق: فواز زمرلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1995)، 274/1.
- 1033 ابن فارس، *مقاييس اللغة*، "حكم"، 91/2.
- 1034 محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، تحقيق: طه العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، دت)، 89/1؛ عمر بن عثمان ابن الحاجب، *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل*، تحقيق: نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، 12/1.
- 1035 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، *فتح الغفار بشرح المنار*، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1936)، 12/1.
- 1036 مسعود بن عمر التفتازاني، *التلويح إلى كشف حقائق التنقيح*، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 123/2.
- 1037 عبد الإله الحوري، *أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام* (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2001)، 17.
- 1038 أحمد بن إدريس القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973)، 437.
- 1039 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق: عيد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف، 1992)، 199/6.
- 1040 الزركشي، *البحر المحيط*، 199/6.
- 1041 نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 577/3.

في حين ذهب الفريق الثاني إلى أن هذه الآيات محصورةٌ بعددٍ معيّن، إلا أنّهم اختلفوا في هذا العدد، فقد نقل السيوطي¹⁰⁴² عن بعضهم أنها مئة وخمسون آيةً، وذهب صديق حسن خان¹⁰⁴³ والخضري بك¹⁰⁴⁴ إلى أنها مئتا آيةً، وذهب الأكثرون، كالماوردي،¹⁰⁴⁵ والغزالي،¹⁰⁴⁶ والرازي،¹⁰⁴⁷ وابن ملك،¹⁰⁴⁸ وغيرهم إلى أنها خمسمئة آيةً، أما ابن العربي فقد عدّ من آيات الأحكام ثمانمائة وثلاثون آيةً،¹⁰⁴⁹ وقيل غير ذلك.

والذي يظهر أن سبب الخلاف في ذلك إنما هو خلافهم في تحرير المقصود من آيات الأحكام، فمن ذهب إلى أن آيات الأحكام هي الآيات التي نزلت لبيان الأحكام أصالةً - وأكثرها في سورة البقرة، والنساء، والأنعام، والنور، والأحزاب، وغيرها¹⁰⁵⁰ فقد حصرها بعددٍ معيّن، وأما اختلافهم بتحديد العدد فإنما يرجع إلى مراعاة المكرر وعدمه، أو عد الآيات التي بينت الأحكام صراحةً، أو استنباطاً، أو بمفردها، أو بضمّها إلى آيةٍ أخرى.¹⁰⁵¹

وأما من ذهب إلى أن آيات الأحكام هي كل آيةٍ يمكن استفادة حكم فقهيّ منها، فقد ذهب إلى عدم حصرها بعددٍ معيّن، وإنما جعلوا معرفتها مرتبطةً بظنّة الفقيه، وقدرته على استنباط الأحكام، كما في استنباط الحكم بصحة أنكحة المشركين من قوله تعالى: "وأمر أنهُ حَمَلَةُ الحَاطِبِ"¹⁰⁵²، وحجّية الإجماع من قوله تعالى: "وَيَبْنِي عَزْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ"¹⁰⁵³، وغير ذلك.¹⁰⁵⁴

2.2. التعريف بآيات الطلاق، وبيان مواضعها وعددها

يشغل موضوع الطلاق عدداً ليس بالقليل من آيات الأحكام، وتتوزع هذه الآيات بين سور البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق والتحریم،¹⁰⁵⁵ وقد عبر القرآن الكريم عن الطلاق باستخدام أربعة ألفاظ:

الأول: لفظ "الطلاق" واشتقاقاته، وذلك في 14 موضعاً: فورد بصيغة المصدر "الطلاق" في موضعين، وبصيغة اسم المفعول "المطلقات"، وذلك في موضعين، وبصيغة الفعل الماضي، وذلك في تسعة مواضع، ستة منها بتصريف المخاطب "طَلَّقْتُمْ - طَلَّقْتُمُوهُنَّ"، وثلاثة منها بتصريف الغائب "طَلَّقَهَا - طَلَّقَكُنَّ". وورد أيضاً بصيغة فعل الأمر، وذلك في موضع واحد.¹⁰⁵⁶

الثاني: لفظ "التسريح" واشتقاقاته، وذلك في ستة مواضع: فورد بصيغة المصدر "التسريح - السراح" في ثلاثة مواضع، وبصيغة الفعل المضارع "أسرَحَكُنَّ" في موضع واحد، وبصيغة فعل الأمر "سَرِّحُوهُنَّ" في موضعين اثنين.¹⁰⁵⁷

الثالث: لفظ "الفراق" واشتقاقاته، فقد ورد بصيغة الفعل المضارع "يفرقا"، وذلك في موضع واحد، وبصيغة الأمر "فارقوهنَّ"، وذلك في موضع واحد أيضاً.¹⁰⁵⁸

1042 السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، 4/40.

1043 صديق بن حسن خان الفوجي، *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*، (القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1929)، 1.

1044 محمد الخضري بك، *تاريخ التشريع الإسلامي*، (بيروت: دار الفكر، 1967)، 35.

1045 علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *أدب القاضي*، تحقق: محي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971)، 282/1.

1046 محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، ومعه فواتح الرحموت، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324)، 350/2.

1047 الرازي، *المحصول*، 23/6.

1048 عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي ابن ملك، *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*، (استنبول: دار السلطنة السنية، 1308)، 288.

1049 علي بن سليمان العبيد، *تفاسير آيات الأحكام ومناهجها*، (الرياض: دار التندرية، 2010)، 48.

1050 بهاء الدين الجاسم، *أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام - سورة النور نموذجاً*، (كهرمان مرعش: جامعة سوتشو امام، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2015)، 40.

1051 بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957)، 4/2.

1052 سورة المسد 4/111.

1053 سورة النساء 4/115.

1054 الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، 4/2.

1055 محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364)، 427-428.

1056 عبد الباقي، *المعجم المفهرس*، 427-428.

1057 عبد الباقي، *المعجم المفهرس*، 348.

1058 عبد الباقي، *المعجم المفهرس*، 516.

الرابع: لفظ "الاستبدال": فقد استعمل هذا اللفظ للتعبير عن الطلاق، وذلك في موضع واحد فقط.¹⁰⁵⁹ إضافة إلى ذلك فقد جاءت الآية رقم (6) في سورة الطلاق لتبين أيضاً بعض أحكام المطلقات، دون أن يرد فيها أي لفظ مشتق من الطلاق أو التسريح. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هنالك آيتين ورد فيهما ذكر الطلاق والتسريح، إلا أنهما خاصتان بأهيات المؤمنين زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأولى ففي سورة الأحزاب، الآية رقم (28)، في تخيير زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بين البقاء معه، أو الطلاق، وقد استنبط منها العلماء حكم تخيير الزوجة، وهل يُعدّ التخيير طلاقاً أم لا، وإن اختارت الطلاق فما هو نوع الطلاق الواقع به.¹⁰⁶⁰ وأما الثانية ففي سورة التحريم، الآية رقم (5)، والتي ورد فيها تحذير أمهات المؤمنين من بعض الأمور.

وأما توزع آيات الطلاق في القرآن الكريم، ومواضيعها، فيمكن إجماله في الجدول الآتي:

رقم واسم السورة	رقم الآيات	الموضوع الفرعي للآية
	227، 226	بعض أحكام الإيلاء.
	228	عدة الطلاق، وبعض أحكام الرجعة.
	230، 229	عدد الطلاق، وبعض أحكام المخالعة والرجعة.
2- سورة البقرة	232، 231	بعض الأحكام المترتبة على انتهاء عدة المطلقة.
	237، 236	بعض أحكام الطلاق قبل الدخول.
	241	متعة المطلقة.
	19	النهي عن الإضرار بالمرأة لإجبارها على المخالعة.
4- سورة النساء	21، 20	النهي عن الاعتداء على مهر المطلقة وحقوقها.
	130، 129، 128	معالجة نشوز الزوجة، والعدل بين الزوجات، والصلح أو المفارقة.
33- سورة الأحزاب	29، 28	تخيير زوجات النبي عليه الصلاة والسلام بين الطلاق أو البقاء.
	49	عدة المطلقة قبل الدخول
65- سورة الطلاق	2، 1	بعض أحكام عدة الطلاق
	6	بعض حقوق المطلقات
66- سورة التحريم	5	تحذير أمهات المؤمنين من طلاقهن

هذه الآيات التي نصت على الأحكام الفقهية للطلاق، إلا أن إدراك الصورة الكاملة لقضية الطلاق في القرآن الكريم لا يكون بدراسة هذه الآيات فقط، وإنما يجب النظر في الآيات السابقة، واللاحقة لهذه الآيات، وهو ما يُسمى بالسباق والسباق، فسورة الطلاق مثلاً: محورها الأساسي هو الطلاق، إلا أنها تحدثت عن قضايا أخرى، كالأمر بالتقوى، والتحذير من مخالفة الأحكام وتعدي حدود الله، وهددت بالعقوبة المماثلة لعقوبات الأمم الباغية التي تحطت أوامر الله، وذكرت بمهمة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهي تلاوة الآيات لإخراج المؤمنين من الظلمات إلى النور، وأوضحت جزاء الإيمان والعمل الصالح، ثم أوردت البرهان القاطع على قدرة الله الشاملة وعلمه الواسع بخلق السموات السبع والأرضين السبع، وتنزل وحي الله وأمره وقضائه بين السموات والأرض.¹⁰⁶¹

فهذه الموضوعات التي تناولتها سورة الطلاق كلها تعقيبات وتعليقات على أحكام الطلاق، ولا يمكن فهم أحكام الطلاق في القرآن الكريم بمعزل عن هذه الآيات.¹⁰⁶²

3. المبحث الثاني: الأبعاد الدينية في آيات الطلاق

لقد احتوت آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق على العديد من التوجيهات والرسائل الدينية التي يغلب على المنشغل بالطلاق وآثاره نسيانها أو الغفلة عنها، ويمكن إجمال هذه التوجيهات بما يأتي:

1059 سورة النساء 4/20.

1060 أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحق. محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، 226/5 وما بعدها.

1061 هبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر، 2009)، 646/14.

1062 سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، 2003)، 3594/6.

3.1. ربط الالتزام بأحكام الطلاق بالإيمان بالله واليوم الآخر

ورد ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر في ثلاثة مواطن في آيات الطلاق:

الأول: في قوله تعالى في حق المطلقات: "وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ".¹⁰⁶³ فعلى الرغم من أن تحريم الكتمان ليس مشروطاً بالإيمان، بل يحرم على المؤمنة وغير المؤمنة أن تكتم ما خلق
الله في رحمها،¹⁰⁶⁴ إلا أن ذكر الإيمان هنا إنما هو للتحذير الشديد من الكتمان،¹⁰⁶⁵ وهو تحريك للمشاعر الإيمانية التي تدفع
صاحبتها إلى الالتزام بالمطلوب، فمن آمنت بالله تعالى فلن تجترئ على المخالفة،¹⁰⁶⁶ ومن آمنت باليوم الآخر فهي تعلم أنها إن
كتمت شيئاً فإن الله الذي خلقه يعلمه، وأنه سيحاسبها على هذا الكتمان يوم القيامة.¹⁰⁶⁷

والثاني: في قوله تعالى مخاطباً أولياء النساء: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا
تَرَاضَا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".¹⁰⁶⁸
والثالث: في قوله تعالى مخاطباً الأزواج: "فَإِذَا بَلَغْتَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ
عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".¹⁰⁶⁹

ففي هاتين الآيتين يخصص الله تعالى الاعتاض والانتفاع بهذه الأحكام بمن آمن بالله واليوم الآخر، ذلك لأن الإيمان بالله،
واستشعار عظمته ومراقبته، يمنع الظالم من الظلم، فهو لم يظلم إلا وقد غفل عن الله، ولو ذكر محاسبة الله له على ظلمه، لما
استمر في ظلمه. وأما الإيمان باليوم الآخر فيذكر المؤمن بالثواب أو العقاب الذي يرتقبه، كما يجعله يستهين بالدنيا وما فيها،
وأن الآخرة هي الباقية، وهذا كله يمنع من الظلم، ويسوقه إلى إحقاق الحقوق دون تعدٍ أو ماطلة.¹⁰⁷⁰

3.2. إقامة أحكام الطلاق هي إقامة لحدود الله

إن أحكام الطلاق في القرآن الكريم ليست مجرد قوانين يمكن الاحتياط عليها والتهرب منها، وإنما هي منهج إلهي
وتشريع رباني، وإقامتها هي إقامة لحدود الله، والتعدي عليها هو تعدٍ على حدود الله. وقد ورد لفظ "حدود الله" في آيات
الطلاق ثماني مرات في ثلاث آيات:

أما الآية الأولى،¹⁰⁷¹ فيأمر الله عز وجل فيها الأزواج بأن يكون التسريح مقروناً بالإحسان، ومن صور هذا الإحسان ألا
يأخذ منها شيئاً مما قدمه لها من مهر وهدايا، وذلك لأنه إنما قدم ذلك لها مقابل عقد النكاح، فلا يجوز له أن يأخذ منها عند
طلاقها شيئاً، إلا أن هذا الحكم له استثناء، وهو الخوف من عدم إقامة حدود الله.¹⁰⁷²

وأما الآية الثانية،¹⁰⁷³ فيبين الله سبحانه فيها حكم الرجوع إلى الأول الذي طلق ثلاثاً، فإذا حصل الطلاق من
الزوج منه، ثم تزوجت من رجل آخر، ثم قام هذا الآخر بالطلاق أيضاً، ففي هذه الحالة يحق للمرأة أن ترجع إلى زوجها
الأول، ولكن هذا الرجوع مشروطاً بأن يغلب على ظن كل واحد من الزوجين أنه سيقم حدود الله تعالى في هذا الزواج،
فليست المسألة هوى يُطاع، أو شهوة تُستجاب، وإنما هي حدود الله تعالى وأوامره، وهي التي تقيم وتنظم الحياة التي يريدها
الله سبحانه ويرضى عنها.¹⁰⁷⁴

1063 سورة البقرة 2/228.

1064 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأبي الفرقان، تحقق. عبد الله بن
عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، 4/46.

1065 أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب/التفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 6/439.

1066 أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)،
1/272.

1067 قطب، في ظلال القرآن، 1/264.

1068 سورة البقرة 2/232.

1069 سورة الطلاق 65/2.

1070 محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير (القاهرة: دار الفكر العربي، دبت)، 2/802.

1071 سورة البقرة 229/230.

1072 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/445.

1073 سورة البقرة 229/230.

1074 قطب، في ظلال القرآن، 1/250.

وأما الآية الثالثة،¹⁰⁷⁵ فيحذرُ الله سبحانه فيها من مخالفة أوامره بإيقاع الطلاق بغير شروطه، أو التعدي على حقوق الزوجة المطلقة، وذلك بالنص على أن هذه الأحكام إنما هي من حدوده سبحانه، ومن يتعدى هذه الحدود فقد ظلم نفسه، وذلك بتعريضها للعذاب الأخروي، وحرمانها من المصالح الدنيوية المترتبة على هذه الأحكام.¹⁰⁷⁶

3.3. الأمر بتقوى الله تعالى، ومراقبته، والتوكل عليه في قضايا الطلاق

إن الناظر في آيات الطلاق وسياقاتها يلاحظ بوضوح الحشد الهائل للرسائل الإيمانية، من أمرٍ بتقوى الله تعالى، واحتساب الأجر والثواب منه سبحانه، وتقويض الأمر إليه في كل جزئية من جزئيات الطلاق.

فقد أمر الله تعالى عباده بالتقوى في معرض الكلام عن الطلاق، فقال: "وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْتَمُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"¹⁰⁷⁷ وفي قوله تعالى: "وَإِتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"¹⁰⁷⁸ وفي قوله أيضاً بعد تفصيل أحكام الطلاق والتحذير من مخالفتها: "فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ"¹⁰⁷⁹.

كما بلغت الله سبحانه أنظار عباده إلى مراقبته، فهو سبحانه مطلع على النفوس وخفاياها، سميع لأقوال عباده، بصيرٌ بأفعالهم، عليهم بنياتهم: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"¹⁰⁸⁰ "إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"¹⁰⁸¹ ولما كانت أحكام الطلاق من أكثر الأحكام التي تثير قلق الإنسان، وتجعله يسعى إلى الكيد والاحتيال لضمان حقوقه، وربما أدى كيد هذا إلى ضرر أكبر، ومجازة لحدود الله تعالى وأحكامه، لذا أمره سبحانه بالتوكل عليه، وتقويض العلم إليه،¹⁰⁸² فقال سبحانه: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"¹⁰⁸³ وقال أيضاً: "وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ"¹⁰⁸⁴ وقال أيضاً: "وَاللَّهُ يَهْتَمُّ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"¹⁰⁸⁵.

3.4. الوعد والوعيد في آيات الطلاق

تكاد لا تخلو آية من آيات الطلاق وما سبقها ولحقها من إشارة صريحة أو خفية تحمل الترغيب أو الترهيب، والوعد أو الوعيد، الوعد لمن اتقى الله في أحكام الطلاق بأسمى ما يتطلع إليه المؤمن، والوعيد للظالمين والمضارين والعاضلين بأشد ما يلقيه العصاة.¹⁰⁸⁶

فمن الوعد ما عقب الله تعالى به على أحكام الطلاق بقوله سبحانه: "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3) ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكْفَرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (5) ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7) ... وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا"¹⁰⁸⁷. ومن ذلك أيضاً ما وعد الله به الأرواح من الخير الكثير: "وَاعْتَبِرُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرَهُنَّ مَوْهَنَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"¹⁰⁸⁸.

وكذلك الوعد بالإغناء والسعة لمن تفرقا دون ظلم أو اعتداء: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"¹⁰⁸⁹.

1075 سورة الطلاق 1/65.

1076 محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: دار التونسية للنشر، 1984)، 305/28.

1077 سورة البقرة 2/231.

1078 سورة الطلاق 1/65.

1079 سورة الطلاق 1/65.

1080 سورة البقرة 2/227.

1081 سورة البقرة 2/237.

1082 إبراهيم بن عمر برهان الدين البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دت)، 152/20؛ قطب، الظلال، 6/3601.

1083 سورة الطلاق 1/65.

1084 سورة الطلاق 3/65.

1085 سورة البقرة 2/232.

1086 قطب، في ظلال القرآن، 6/3594.

1087 سورة الطلاق 11-1/65.

1088 سورة النساء 4/19.

ومن الوعيد وصف المخالف لهذه الأحكام بالظلم، والاستهزاء بآيات الله تعالى، فقال سبحانه: "فَأْمَسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمَسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَتَعْتَبُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا" ¹⁰⁹⁰، وقال أيضاً: "لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ مَبُوتَيْهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" ¹⁰⁹¹ ومن الوعيد أيضاً التهديد العنيف والتحذير مفصّل المشاهد، يقول تعالى بعد أن بيّن أحكام الطلاق مفصّلةً: "وَكَايُنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِنَاهَا جِسَابًا شَدِيدًا وَعَذِبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (8) فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا (9) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا" ¹⁰⁹² فهذا التهديد ليس خاصاً بأسرة أو زوج خالف شرع الله، وإنما هو تهديد للأمة التي تخالف منهج الله تعالى في بناء الأسرة، فالأمة المسلمة هي المسؤولة عن هذا الأمر، كمسؤوليتها عن إقامة المنهج الإلهي المتكامل للحياة، ومن عتأ عن أمر الله تعالى في موضوع الأسرة أو غيره، فقد عرّض نفسه لما لفته القرى التي عتت عن أمر الله تعالى وخالفت منهجه. ¹⁰⁹³

3.5. التذكير بالصلاة أثناء الحديث عن قضايا الطلاق

مما بلغت النظر في الآيات المتعلقة بفقه الأسرة، وجود آيتين كريمتين تدعوان إلى المحافظة على الصلاة وإقامتها على أكمل وجه، من قنوت، وخضوع، وخشوع، ¹⁰⁹⁴ ولا شك أن لوجود هاتين الآيتين في هذا السياق مغزاه ومرماه، فكان هاتين الآيتين تشيران إلى أنّ عبادة الله تعالى في قضايا الطلاق لا تقل أهمية عن عبادته في العبادات الشعائرية، والتي في مقدمتها الصلاة، فالذي بيّن أحكام الطلاق وأمر بها هو نفسه سبحانه الذي بيّن أحكام الصلاة وأمر بها. فالعبادة ليست مقصورة على الشعائر، بل شاملة لكل جوانب الحياة. ¹⁰⁹⁵

ومما يُستفاد أيضاً من ورود هاتين الآيتين في سياق أحكام الأسرة، أن الله تعالى قد أمر الأزواج المقترقين بالعفو، والمسامحة، والتقوى، وعدم نسيان الفضل بين الزوجين، ولا شك أنّ تطبيق ذلك حال الخصومة والشقاق صعب جداً، لذا تأتي إقامة الصلاة على أكمل وجه لإعانة الإنسان على ذلك، والارتقاء بنفسه نحو السمو والتعالى عن حظوظ النفس والأهواء الدنيوية. ¹⁰⁹⁶

وأما الحديث عن الصلاة حال الخوف في هذا السياق، ففيه إشارة إلى أنّ عبادة الله تعالى بإقامة الصلاة كما أنها لا تُترك حتى حال الخوف والتحام الصوف، فكذاك عبادة الله تعالى بإقامة حدوده في قضايا الطلاق لا تُترك حال الخصومة والشقاق.

3.6. التعقيب على آيات الطلاق بالقضايا الإيمانية

إنّ المتأمل في آيات الأحكام عموماً، وآيات الطلاق خصوصاً، يلاحظ أنه لم تخل أية أو مسألة من التعقيب عليها بتحريك المشاعر الإيمانية، ولفت الأنظار إلى القضايا الإيمانية.

فمن ذلك أنّ الله سبحانه بعد أن بيّن أحكام الطلاق، فإنه يستثير المشاعر الإيمانية لدى عباده، فيخبرهم بأنّ المخالف لها إنما يظلم نفسه قبل أن يظلم زوجته، وأنه كالمستهزئ بآيات الله تعالى، ثم يذكر عباده بأن بيان هذه الأحكام وما حوته من حكم ومصالح إنما هي نعمة من نعمه سبحانه عليهم، ¹⁰⁹⁷ ثم يحرك فيهم مشاعر الخوف منه سبحانه، والحياء منه في أن واحد، ¹⁰⁹⁸ فهو العليم بكل شيء، المتطلع على أفعالهم وخفايا صدورهم، يقول سبحانه: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَادْكُرُوا فِعْلَهُمُ اللَّهُ عَالِمُكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ وَآتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" ¹⁰⁹⁹

1089 سورة النساء 4/130.

1090 سورة البقرة 2/231.

1091 سورة الطلاق 65/1.

1092 سورة الطلاق 65/8-10.

1093 قطب، في ظلال القرآن، 6/3605.

1094 سورة البقرة 2/238-239.

1095 قطب، في ظلال القرآن، 1/257؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/836.

1096 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/837.

1097 البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 3/322.

1098 قطب، في ظلال القرآن، 1/251.

1099 سورة البقرة 2/231.

ومن ذلك أيضاً بيانه سبحانه أن التزام هذه الأحكام إنما هو الأزكى والأطهر للنفوس، وأن الذي شرع هذه الأحكام هو الله الذي يعلم ما يصلح للناس ويناسبهم،¹¹⁰⁰ فمن آمن له وأسلم وجهه له فلا يسعه إلا الالتزام بأمره والتقيد بحكمه: "ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ".¹¹⁰¹

ومن ذلك أيضاً الإشارة إلى أن الشهادة على الطلاق أو الرجعة إنما هي شهادة الله تعالى، فهو الذي يأمر بها، ويراقبها، ويجازي عليها، فالتعامل معه وليس من الزوج أو الزوجة،¹¹⁰² قال سبحانه: "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ".¹¹⁰³ ومن ذلك أيضاً ختام سورة الطلاق من خلال الربط بين أحكام الله وتشريعاته وأوامره بقدرته سبحانه وعلمه المطلق في مجال الكون الواسع، قال سبحانه: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا".¹¹⁰⁴ فالله الذي خلق هذه الكون العظيم، وما فيه من سماوات وأرضين، هو نفسه الذي أمر بهذه الأحكام، وهو الذي يحيط بكل ظروفها وملابساتها، وهو الأعم بما يحقق مصالح الناس ويناسب استعداداتهم، لذا فأحكامه سبحانه هي الأولى بالاتباع، فهي من وضع العليم الحكيم.¹¹⁰⁵

4. المبحث الثالث: الأبعاد الأخلاقية في آيات الطلاق

إن المتأمل في آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق يلاحظ أنها مليئة بالقيم والمبادئ والمصطلحات الأخلاقية، كالغفور، والإحسان، والمعروف، والفضل، والتزكية، والطهر، وغيرها. ويمكن إجمال ذلك بما يأتي:

4.1. الإيساء بمعروف أو التسريح بإحسان

يضع القرآن الكريم الحياة الزوجية في جوين أخلاقيين لا ثالث لهما، هما المعروف، أو الإحسان، فإما أن تستمر الحياة الزوجية في جز من المعروف، وهو ما ألفه الناس وتقبلوه في عاداتهم ومعاملاتهم، من أفعال وسلوكيات لا تنافي أحكام الشرع،¹¹⁰⁶ أو أن تنتهي هذه الحياة بالتسريح الذي أمر الله سبحانه أن يكون تسريحاً جميلاً، بإحسان ومعروف، بعيداً عن الإضرار والاعتداء، ويعطيها كامل حقوقها المالية، ولا يذكرها بسوء، ولا ينفر الناس منها.¹¹⁰⁷ يقول تعالى: "فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ"،¹¹⁰⁸ وقال أيضاً: "فَأَمْسَاكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسَاكُوهُنَّ ضِرَارًا يَتَعْتَدُوا"،¹¹⁰⁹ وقال أيضاً: "فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا".¹¹¹⁰

4.2. الطلاق هو آخر الحلول

الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والدوام، لذلك وصف القرآن الكريم الرابطة الزوجية بالميثاق الغليظ،¹¹¹¹ وجعل كل واحد من الزوجين مصدراً للمودة والرحمة والسكينة للأخر،¹¹¹² ودعا إلى المحافظة على هذه الرابطة قدر الإمكان، ووضع الكثير من الحلول للمشكلات التي تعكر صفو هذه الحياة،¹¹¹³ وجعل في نهاية هذه الحلول الطلاق، لذلك وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنه أبغض الحلال.¹¹¹⁴

1100 قطب، في ظلال القرآن، 1/253؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/428.

1101 سورة البقرة 2/232.

1102 قطب، في ظلال القرآن، 6/3601.

1103 سورة الطلاق 65/2.

1104 سورة الطلاق 65/12.

1105 قطب، في ظلال القرآن، 6/3606.

1106 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/407.

1107 الرازي، مفاتيح الغيب، 6/444.

1108 سورة البقرة 2/229.

1109 سورة البقرة 2/231.

1110 سورة الأحزاب 33/49.

1111 سورة النساء 4/21.

1112 سورة الروم 30/21.

1113 سورة النساء 4/34-35، 128.

1114 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق. شعيب الأرنؤوط (بيروت: الرسالة العالمية، 2009)، "الطلاق"، 4 (رقم 1278).

وفي سبيل جعل الطلاق آخر حلٍّ بلجاً إليه، أمر الله تعالى الزوج بالصبر وحسن المعاشرة، حتى لو كره زوجته، ووجد الأزواج بالخير الكثير على ذلك، فقال: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَعْسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبِيرًا كَثِيرًا"¹¹¹⁵.

إذا خرجت المسألة من كونها محبة أو كراهية، ووصل الحال إلى النشوز والعصيان، فإن الطلاق ليس هو أول خاطرٍ على الأذهان، وإنما هنالك محاولة يقوم بها آخرون من أهل الخير: "وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا"¹¹¹⁶ "وَأِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"¹¹¹⁷.

فإن نفذت كل المحاولات، وكان لا بد من الطلاق، فإن الزوج لا يطلق متى شاء، وإنما هنالك العديد من الأحكام والضوابط التي تعطي كلاً من الزوجين فرصة لإعادة التفكير في الافتراق، فيكون الطلاق ثلاث مرات، في ثلاث جلسات متفرقات، ويكون ذلك في طهر لم يجامعها فيه، ويُفضّل أن تكون كل طلاقة في طهر مستقل، فإن خالف الزوج هذه الضوابط فإن طلاقه يقع ولكنه يكون أمماً به، ويسمى طلاقاً حينئذٍ طلاقاً بدعيّاً،¹¹¹⁸ وكل هذا حتى لا يتسرع الزوج بالطلاق، وإنما يترك نفسه مهلة لإعادة التفكير والمراجعة.¹¹¹⁹ يقول تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"¹¹²⁰ ويقول أيضاً: "فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"¹¹²¹.

وبعد وقوع الطلاق، فإن الواجب هو بقاء الزوجة في بيت الزوجية،¹¹²² وذلك من أجل إتاحة فرصة للرجعة، واستئثاره مشاعر المودة، وذكريات حياتهما المشتركة،¹¹²³ وإذا أراد الزوجان المراجعة، فلهما ذلك، ضمن الشروط الفقهية المعروفة، وهنا ينهى الله سبحانه أولياء الزوجة عن الوقوف في وجه هذه المراجعة، ويؤكد هذا النهي باستئثاره المشاعر الإيمانية، فيقول سبحانه: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُثْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ"¹¹²⁴.

4.3. العفو وعدم نسيان الفضل

ومن الأخلاق التي دعا القرآن الزوجين المفترقين إليها، العفو، وتذكّر الفضل والإحسان بينهما، والتسامح والتعاطف في جو هذا الافتراق القاطع، فالضرر المعنوي الحاصل بسبب الطلاق أكبر من الضرر المادي، لذا دعا القرآن كلاً من الزوجين إلى العفو والتنازل عن بعض حقوقهما المادية، ليسود بذلك جو من السماحة والتفضل، سواء كانت العلاقة التي مرّ بها ناجحة أم فاشلة، ولتبقى القلوب صافية نقيّة، متصلة بالله سبحانه في كل أحوالها.¹¹²⁵ قال سبحانه: "إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَفْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلنَّفْقَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"¹¹²⁶ ومن جميل ما يروى عن الصحابة في تطبيق هذه القيم العالية ما نقل عن جبير بن مطعم أنه ذهب لزيارة سعد بن أبي وقاص، فعرض سعد على جبير إحدى بناته للزواج، فتروجها، فلما خرج جبير طلقها، وأرسل إليها الصداق كاملاً، فلما سئل عن ذلك قال: عرضها عليّ فكرهت ردّه، فلما سئل عن سبب إرسال الصداق كاملاً قال: فأين الفضل؟¹¹²⁷

1115 سورة النساء 19/4.

1116 سورة النساء 35/4.

1117 سورة النساء 128/4.

1118 الجصاص، أحكام القرآن، 74/2؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحق. عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،

2003)، 258/1.

1119 Ahmet Güneş, "Kur'an ve Sünnette Aile Birliğinin Korunması", *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 21, (2004), 166.

1120 سورة البقرة 229/2.

1121 سورة الطلاق 1/65.

1122 سورة الطلاق، 1/65.

1123 قطب، في ظلال القرآن، 3599/6.

1124 سورة البقرة 232/2.

1125 قطب، في ظلال القرآن، 257/1؛ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 833/2.

1126 سورة البقرة 237/2.

1127 محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق. أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)،

165/5.

4.4. حق المتعة على المحسنين والمتقين

ومن الواجبات الأخلاقية التي رتبها القرآن الكريم على الطلاق أيضاً حق المتعة، وهي مبلغ من المال يُعطى للمطلقة غير المهر والنفقة الواجبة، والهدف منه جبر خاطرها، وتخفيف آثار الطلاق النفسية عليها.¹¹²⁸ وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة، ومتى تكون واجبة ومتى تكون مستحبة،¹¹²⁹ إلا أن التعبير القرآني يشير إلى أن المتعة حق لجميع المطلقات، وأن أداء هذا الحق إنما هو دليل على وجود صفة الإحسان والتقوى لدى المطلق،¹¹³⁰ إذ يقول سبحانه: "وَمَعَّوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"¹¹³² والتعبير بالمحسنين هنا إشارة إلى أن هذه المتعة إنما هي من باب الإحسان والفضل، والإشعار بدوام الألفة حتى بعد الانفصال، وتطبيب القلوب والخواطر.¹¹³³

4.5. حماية حقوق المطلقة، وتحريم الاعتداء عليها

لقد أولت آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق حقوق المرأة أهمية كبيرة، وذلك أن الغالب في جو الطلاق هو تسلط الرجل وتعدية على حق المطلقة، لذا ركزت الآيات على وجوب أداء كامل حقوقها المتعلقة بالمهر، ونفقة العدة، ونفقة الرضاع، والمتعة، وغير ذلك. ووصفت التدي على حقوقها بالظلم، والبهتان، والإثم المبين.

أما فيما يتعلق بوجوب دفع حقه من المهر، فقد قال سبحانه: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"¹¹³⁴. وأما إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وقد تم الاتفاق على تسمية المهر، فإن الواجب هو دفع نصف المهر المسمى، وإن كان الزوج من أهل الفضل والإحسان، فإن القرآن يدعو إلى التنازل عن المهر كاملاً. "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْسُفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُ عِدَّةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلْقَوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"¹¹³⁵.

وفيما يتعلق بحق السنكى أثناء العدة، وكذلك النفقة حال وجود حمل أو رضاع، فقد بين سبحانه حقه في ذلك بقوله: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُتَيَّنَ بِفَاجِسَةٍ مُبَيَّنَةٍ"¹¹³⁶. وقال أيضاً: "اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"¹¹³⁷. فكل هذا الآيات جاءت للتأكيد على حماية حقوق المطلقة، والمنع من الاعتداء عليها.

5. الخاتمة ونتائج البحث

من خلال العرض المتقدم للأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الطلاق يمكن الوصول إلى التصور القرآني لقضية الطلاق، فالطلاق في نظر القرآن ليس مجرد مسألة تترتب عليها بعض الحقوق والالتزامات، وإنما هو أكبر من ذلك، إنما هو انهدام لأسرة كاملة، وتصدع في لبننة من لبنات المجتمع المسلم، لذلك جاءت الآيات المنظمة لهذه القضية مليئة بالرسائل الإيمانية والأخلاقية، فأحكام الطلاق هي من حدود الله تعالى، الالتزام بها علامة على الإيمان بالله اليوم الآخر، والاعتداء عليها اعتداء على حدود الله، وظلم للنفس قبل ظلم الآخرين، وما كان الحشد الهائل للترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والأمر بالصبر والتضحية، والعفو والإحسان، والمعاشرة بالمعروف، واستثارة مشاعر الخوف والحياء من الله، وانتظار الفرج والسعة منه، والتذكير بنعمه وفضله، ما كان هذا الحشد إلا للإشارة إلى عظيم وخطورة أمر الطلاق.

بهذا المنهج كان عرض آيات الأحكام لقضية الطلاق، وبنفس المنهج أيضاً تناولت آيات الأحكام جميع القضايا الفقهية، فالأحكام لم تكن تُذكر مجردة كما هو الشائع في كتب الفقه والقانون، وإنما كانت تأتي محاطة بجو يشعر القلب بأنه أمام قضية كبرى من قضايا المنهج الرباني، وهذه القضية مبنية على أصول وقواعد إيمانية، فكل حكم من هذه الأحكام موصول بالله

1128 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً (دمشق: دار الفكر، 1988)، 335.

1129 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار الصفوة، 1996)، 96/36.

1130 قطب، في ظلال القرآن، 1/259.

1131 سورة البقرة 2/236.

1132 سورة البقرة 2/241.

1133 أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2/830.

1134 سورة النساء 4/20-21.

1135 سورة البقرة 2/237.

1136 سورة الطلاق 65/1.

1137 سورة الطلاق 65/6.

سبحانه بشكل مباشر، فهو الذي وضع هذه الأحكام، بعلمه، وحكمته، ومشيبته، وضعها لتكون منهجاً للحياة البشرية، وربطها بكل تفاصيلها وجزئياتها بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وأناط تطبيقها والالتزام بها بالإيمان به، وانتظار الثواب الدنيوي والأخروي منه وحده لا شريك له،¹¹³⁸ ومن هنا يفهم تكرار المصطلحات الإيمانية والأخلاقية في آيات الأحكام، فعلى سبيل المثال، يلاحظ في آية المدائنة مصطلح "العدل"، و"الحق"، و"التقوى"، و"كما علمه الله"،¹¹³⁹ وفي الآيات التي بينت عقوبة قطاع الطرق: "يُخَارَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"¹¹⁴⁰ وفي الآيات التي بينت عقوبة الزناة "وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"¹¹⁴¹ وفي آيات الفقه السياسي ونظام الحكم اقتران الشورى بالاستجابة لأمر الله وإقامة الصلاة،¹¹⁴² وفي المواريث "وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ"¹¹⁴³ والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث أيضاً، أن مواضع القرآن الكريم مهما تعددت وتتنوعت، إلا أن المحور الأساسي لجميع آياته إنما هو تعريف الإنسان بهويته وذاته، ودعوته إلى الإيمان الصحيح، وتهذيب نفسه وتركيتها، ليكون بذلك عبداً لله، وفق المنهج الذي ارتضاه له، وهذا المحور لم يرغب عن أي آية من آياته، لا في آيات الأحكام، ولا في القصص، ولا في الأمثال، ولا في الوعد والوعيد، ولا في غيرها،¹¹⁴⁴ يقول سبحانه: "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"¹¹⁴⁵.

المراجع

Güneş, Ahmet. "Kur'an ve Sünnette Aile Birliğinin Korunması". *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 21 (2004), 149-183.

البقاعي، إبراهيم بن عمر برهان الدين. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. 22 جزءاً. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البوطي، محمد سعيد رمضان. *لا يأتيه الباطل: كشف لأباطيل يختلقها ويلصقها بعضهم بكتاب الله عز وجل*. دمشق: دار الفكر، 2007.

النتقازاني، مسعود بن عمر. *التلويح إلى كشف حقائق التنقيح*. جزآن. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الجامس، بهاء الدين. *أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام - سورة النور نموذجاً*. كهرمان مرعش: جامعة سوتشو
إمام، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2015.

الخصائص، أحمد بن علي أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحق. محمد صادق القمحاوي. 5 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405.

أبو جيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*. دمشق: دار الفكر، 1988.
ابن الحاجب، عمر بن عثمان. *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجلل*. تحق. نذير حمادو. جزآن.
بيروت: دار ابن حزم، 2006.

الحوري، عبد الإله. *أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام*. القاهرة: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، رسالة ماجستير، 2001.

الخضري بك، محمد. *تاريخ التشريع الإسلامي*. بيروت: دار الفكر، 1967.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود*. تحق. شعيب الأرنؤوط. 7 أجزاء. بيروت: الرسالة العالمية، 2009.

1138 قطب، في *ظلال القرآن*، 1/236.

1139 سورة البقرة 2/282.

1140 سورة المائدة 5/33.

1141 سورة النور 24/2.

1142 سورة الشورى 42/38.

1143 سورة النساء 4/12.

1144 محمد سعيد رمضان البوطي، لا يأتيه الباطل: كشف لأباطيل يختلقها ويلصقها بعضهم بكتاب الله عز وجل، (دمشق: دار الفكر،

2007)، 27-28.

1145 سورة إبراهيم 14/1.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، *مفاتيح الغيب /التفسير الكبير*. 32 جزءاً. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، *المحصل في علم أصول الفقه*. تحقق: طه العلواني. 6 أجزاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، دت.
- الزحيلي، وهبة، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. 30 جزءاً. دمشق: دار الفكر، 2009.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، *مناهل العرفان*. تحقيق: فواز زمرلي. جزآن. بيروت: دار الكتاب العربي، 1995.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقق. عبد الستار أبو غدة. 8 أجزاء. الكويت: وزارة الأوقاف، 1992.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، *البرهان في علوم القرآن*. تحقق. محمد أبو الفضل إبراهيم. 4 أجزاء. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1957.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. 4 أجزاء. بيروت: دار الكتاب العربي، 1407.
- أبو زهرة، محمد، *زهرة التفاسير*. 10 أجزاء. القاهرة: دار الفكر العربي، دت.
- السيوطي، جلال الدين، *الإتقان في علوم القرآن*. 4 أجزاء. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقق. أحمد محمد شاكر. 24 جزءاً. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، *شرح مختصر الروضة*. تحقق. عبد الله عبد المحسن التركي. 3 أجزاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، *التحرير والتنوير /حريز المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. 30 جزءاً. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364.
- العبيد، علي بن سليمان، *تفاسير آيات الأحكام ومناهجها*. الرياض: دار التدمرية، 2010.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، *أحكام القرآن*. تحقق. عبد القادر عطا. 4 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، *المستصفي من علم الأصول*، ومعه فواتح الرحموت للكنوي. جزآن. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1324.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، *معجم مقاييس اللغة*. تحقق. عبد السلام هارون. 6 أجزاء. بيروت، دار الفكر، 1979.
- القرافي، أحمد بن إدريس، *شرح تنقيح الفصول*. تحقق. طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان*. تحقق. عبد الله بن عبد المحسن التركي. 24 جزءاً. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006.
- قطب، سيد، *في ظلال القرآن*. 6 أجزاء. القاهرة: دار الشروق، 2003.
- القنوجي، صديق بن حسن خان، *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*. القاهرة: المطبعة الرحمانية، 1929.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *أدب القاضي*. تحقق. محي هلال السرحان. جزآن. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانلي، *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*. اسطنبول: دار السلطنة السنية، 1308.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*. 15 جزءاً. بيروت: دار صادر، دت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *فتح الغفار بشرح المنار*. 3 أجزاء في مجلد واحد. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1936.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*. 45 جزءاً. مصر: مطابع دار الصفوة، 1996.